مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المسؤولية الجنائية الدولية عن تفجير اجهزة البيجر (دراسة في حوادث لبنان)
اسم الكاتب: م.م. مروه مكي مجيد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9770
تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 10:52 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2- September. 2025
المجلد ١٥- العدد ٢ – ايلول ٢٠٢٥

International Criminal Responsibility for Pager Device Explosions (A Case Study of the Incidents in Lebanon)

[1] Assistant Lecturer Marwah Makki Majeed
Southern Technical University-college of Heaith and Medical Technologies in Basra
1: Email: Marwa.ali@stu.edu.iq
2: Email:

Abstract:

In 2024, Lebanon witnessed a series of unprecedented explosions caused by modified personal communication devices known as "pagers," which had been rigged with small explosive materials. These devices were in the possession of both civilians and members of Hezbollah-affiliated forces. The attacks, carried out without conventional weaponry, resulted in significant casualties and widespread damage, raising serious legal questions about their classification under international law, Two main legal perspectives emerge regarding the nature of these acts. The first considers them war crimes, as they occurred amid an armed conflict, with indiscriminate attacks violating the principles of distinction and proportionality under the Geneva Conventions. The second views them as crimes against humanity, given the systematic nature of the attacks and their deliberate targeting of civilian populations.

This situation also prompts examination of jurisdictional competence—specifically, whether Lebanese national courts or the International Criminal Court (ICC) should have authority to prosecute such acts. The study concludes with key findings and recommendations aimed at strengthening accountability and preventing impunity for international crimes of this nature.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.159706.1505

Submitted: 20/4/2025
Accepted: 15/5/2025
Published: 1/9/2025

Keywords:
Pager
Terrorist Crime
International Crime
Responsibility
Criminal
Qualification
Competent Court.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المسؤولية الجنائية الدولية عن تفجير اجهزة البيجر (دراسة في حوادث لبنان)

[١] م.م مروه مكي مجيد

[١] الجامعة التقنية الجنوبية / كلية التقنيات الصحية والطبية في البصرة

الملخص:

في عام ٢٠٢٤، تعرّض لبنان لسلسلة من التفجيرات غير المسبوقة ناتجة عن استخدام أجهزة اتصال شخصية تُعرف بـ"البيجر" أو "أجهزة المناداة"، حيث تم تزويد هذه الأجهزة بمواد متفجرة دقيقة مخبأة داخلها، وكانت بحوزة عدد من الأفراد، من بينهم مدنيون وعناصر تابعة لقوات حزب الله. وقد أسفرت هذه التفجيرات عن سقوط أعداد كبيرة من الضحايا دون الحاجة إلى إطلاق رصاصة واحدة، مما يُشكل استخداماً لسلاح غير تقليدي بوسيلة تفجير مبتكرة وخفية. ونظراً للطبيعة الفريدة لهذه الحوادث والظروف المحيطة بها، برز تساؤل قانوني حول الوصف القانوني الدقيق لها والجهة القضائية المختصة بالنظر فيها: هل تندرج هذه الوقائع تحت مفهوم الإرهاب الدولي، أم يمكن تصنيفها ضمن إطار الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما الأساسي، والتي حددها على سبيل الحصر في: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان؟

وفي إطار التكييف القانوني، يظهر اتجاهان رئيسيان: الأول يرى في هذه الأفعال صورة من صور جرائم الحرب، لكونها وقعت في سياق نزاع مسلح غير دولي، مع العلم أن اتفاقيات جنيف لا تشترط إعلاناً رسمياً للحرب لتكييف الفعل كجريمة حرب، بل يكفي قيام أعمال قتالية فعلية بين طرفين. كما أن الهجمات التي نُفّذت باستخدام هذه الأجهزة كانت عشوائية الطابع، لم تميز بين المدنيين والعسكريين، وألحقت أضراراً جسيمة تفوق ما قد تبرره أي ضرورة عسكرية، أما الاتجاه الثاني، فيذهب إلى تصنيف هذه التفجيرات كجرائم ضد الإنسانية نظراً لطابعها المنهجي واتساع نطاقها، واستهدافها فئات محددة من المدنيين.

ومن زاوية الاختصاص القضائي، تُطرح مسألة مدى اختصاص القضاء الوطني اللبناني بملاحقة هذه الأفعال، في مقابل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وسيُختتم هذا البحث بعرض لأهم النتائج التي خلُص إليها البحث، إلى جانب مجموعة من المقترحات التي تُسهم في تعزيز المساءلة وضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

الكلمات المفتاحية: البيجر؛ جريمة إرهابية؛ جريمة دولية؛ المسؤولية؛ الجنائية؛ تكييف؛ المحكمة المختصة.

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث

شهدت لبنان مؤخرا تفجيرات مروعة ناتجة عن استخدام أجهزة البيجر المحمولة كأداة تفجير عن بُعد، مما أسفر عن سقوط عدد كبير من الضحايا بين المدنيين والعسكريين، إلى جانب تدمير ممتلكات وأعيان مدنية بشكل واسع. وتُعد هذه الأحداث انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي، وخصوصاً للقانون الدولي الإنساني الذي يفرض قيوداً صارمة على أساليب وأدوات القتال المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة، فعلى الرغم من ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأطراف المتنازعة، وتحديد معايير واضحة لاستخدام القوة، إلا أن الانتهاكات الجسيمة لا تزال تُرتكب، وتشمل جرائم تصنف ضمن فئة الجرائم الدولية الكبرى، مثل جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. ورغم أن القانون الدولي لا يُنكر مشروعية استخدام القوة في حالات معينة، كالدفاع عن النفس أو رد العدوان، إلا أنه يُلزم الأطراف المتحاربة باحترام قواعد محددة، من أبرزها مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، ومبدأ التناسب في استخدام القوة، اذ يتحمل القادة العسكريون، ولا سيما القائد الأعلى للقوات، مسؤولية قانونية لضمان احترام هذه القواعد، وتفادي أي استخدام مفرط للقوة يتجاوز حدود الضرورة العسكرية. وإن إخلالهم بذلك قد يؤدي إلى تحميلهم المسؤولية على المستوى الدولي، سواء على الصعيد الشخصي أو على مستوى الدولة.

ان ما حدث في لبنان يُظهر تجاهلاً واضحاً لهذه الالتزامات، حيث استُخدمت أجهزة البيجر عمداً كوسائل تفجير عن بُعد دون اعتبار لطبيعة المكان أو لهوية الضحايا المحتملين، وهو ما يُعد انتهاكاً مباشراً لمبدأ التمييز. كما أن هذه الأعمال، إذا ثبت أنها نُفذت ضمن إطار ممنهج يستهدف المدنيين أو يهدف إلى إثارة الفوضى وزعزعة الأمن، فقد ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية التي تستوجب المساءلة والملاحقة من قبل الهيئات القضائية المختصة.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال معالجته لموضوع حديث ومعقّد في الإطار القانوني الدولي، حيث يُعد من المحاولات الأولى التي تتناول بالدراسة والتحليل التفجيرات التي أُحدثت عبر استخدام أجهزة إلكترونية محمولة، التي راح ضحيتها عدد كبير من المدنيين والعسكريين. كما يسعى هذا البحث إلى إثارة الانتباه إلى التحديات القانونية الناتجة عن استخدام وسائل قتالية حديثة وغير تقليدية، كأجهزة "البيجر" المُفخخة.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التكييف القانوني لتفجيرات "البيجر"، وما إذا كانت تُصنف ضمن الجرائم الدولية التي تستوجب المساءلة وفقاً لأحكام القانون الجنائي الدولي. كما يثير البحث تساؤلات حول الجهة القضائية المختصة بمحاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال، وإمكانية انعقاد المسؤولية الجنائية الدولية في حقهم، والجهة التي تثير مثل هذه المسؤولية.

رابعاً: اسباب اختيار الموضوع

١- تسليط الضوء على مخاطر تطور أدوات القتال القائمة على التكنولوجيا الإلكترونية، والتي يمكن التحكم بها عن بُعد، مثل أجهزة النداء.
٢- محاولة تأصيل التكييف القانوني لهذه التفجيرات، وبيان مدى انطباق وصف الجريمة الدولية عليها.
٣- دراسة أوجه المسؤولية التي تقع على عاتق الأفراد أو الجهات المتورطة في هذه العمليات، سواء كانت مسؤولية جنائية فردية أو مسؤولية جنائية دولية.
٤- لفت النظر إلى الحاجة الملحة لتعديل أو تحديث المنظومات القانونية، محلياً ودولياً، لمواكبة الأساليب المستحدثة في تنفيذ الجرائم.

خامساً: نطاق البحث

ينصبّ تركيز هذا البحث على تحليل الانتهاكات التي وقعت في لبنان نتيجة استخدام أدوات تفجير غير تقليدية، وتحديد الأبعاد القانونية الناتجة عن هذه الوقائع، لا سيما من خلال دراسة حالة تفجيرات "البيجر". كما يتناول البحث مدى إمكانية مساءلة الجناة أمام القضاء الدولي، ودور المحكمة الجنائية الدولية في مباشرة التحقيقات ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم

سادسا : منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي والعملي لهذه الانفجارات، لضمان جودة البحث وصدقه .

سابعا: خطة البحث

سنقسم هذا البحث الى ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول التعريف بأجهزة البيجر والذي ينقسم الى فرعين الأول تعريف اجهزة البيجر اما الثاني خصائص أجهزة البيجر وإساءة استخدامها، اما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة تكييف جريمة تفجير اجهزة البيجر سنتطرق فيه الى عد هذه تفجيرات جريمة إرهابية في الفرع الأول وعدها جريمة دولية في الفرع الثاني ، في حين سنخصص المطلب الثالث لدراسة المحكمة المختصة بالنظر في جريمة تفجير

أجهزة البيجر والذي نتكلم فيه عن اختصاص القضاء الوطني في الفرع الاول، و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني ، وسننتهي بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات.

I. المطلب الأول

التعريف بأجهزة البيجر

شكلت أجهزة البيجر احدى ابرز وسائل الاتصال اللاسلكي التي استخدمت للتنبيهات ونقل الرسائل القصيرة بين الافراد وفي المؤسسات الطبية والأمنية لما تمتاز به من خصائص تقنية سهلة وبسيطة، وبالرغم من تطور وسائل الاتصال وتراجع استخدامها الا انها ماتزال تستخدم في مجالات المذكورة أعلاه، وقد لوحظ مؤخرا إساءة استخدام هذه الاجهزة وتحويلها الى أداة تستخدم في تنفيذ عمليات تفجير وقتل، ولذا اصبح من الضروري الوقوف على تعريف اجهزة البيجر، مع بيان خصائصها وكيفية إساءة استخدامها ، ولذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين الأول تعريف جهاز البيجر والفرع الثاني خصائص أجهزة البيجر وإساءة استخدامها وفقا للاتي:-

I.أ. الفرع الأول

تعريف اجهزة البيجر

" البيجر هو جهاز اتصال لاسلكي يستخدم لإرسال إشارات أو رسائل نصية قصيرة إلى مستلم محدد، وظهرت فكرته في السبعينيات، ويستخدم بشكل أساسي في المجال الطبي والعسكري " اخترعه المهندس "الكندي ألفريد غروس" عام ١٩٤٩ ، ويتم استخدامه في مجالات متعددة مثل الأعمال والاتصالات الشخصية ويعمل هذا الجهاز عن طريق استلام إشارة من جهاز اخر عندما يرسل شخص ما رسالة إلى جهاز البيجر، يتم تحويل هذه الرسالة إلى إشارة راديو يمكن استقبالها عن طريق البيجر، عبر اصدار صوت تنبيه أو اهتزاز لتنبيه صاحبه بوجود رسالة، اذ يستطيع المستلم بعد استلام الرسالة الاتصال بالرقم الظاهر على شاشة البيجرَ والتواصل مع المرسلَ، و بسبب ظهور الهاتف النقال فقد قله استخدامه كثيرا في الوقت الحاضر، فاصبح هذا الاستخدام محدود في نطاق المستشفيات ومن قبل الأطباء[١].

وتتميز أجهزة البيجر إضافة إلى رخص سعرها أن لها شبكة اتصال خاصة، كما أنها متينة ومصممة لمواجهة الظروف القاسية والاستعمالات المتكررة والاستخدام طويل الأمد، كما

(١) - مؤنس حواس ، "بعد انفجارات لبنان.. ما هو "بيجر" وكيف يعمل؟"، مقال منشورَ على الموقعِ الالكترونيَ:- https://www.youm7.com تاريخ الزيارةُ ٢٠٢٥/١٠/١٨ الساعة ١٠:١٥

انها صعبة الاختراق لأنها في الغالب لا تكون موصولة بشبكة الإنترنت، وتعمل بتقنية أمواج الراديو اللاسلكية على ترددات محددة وبرموز خاصة[١]. وللبيجر نوعين رئيسين:١-" أجهزة بيجر المستقبِلة: ويمكنها أن تستقبل الاشعارات أو الرسائل من جهات إرسال معينة، دون إرساله ٢- أجهزة بيجر المستقبِلة والمرسِلة: ويمكنها استلامَ وارسال الرسائل النصية، الا انَ قدرتها محدودةٍ، قياساً بالهواتف الذكيةِ اليوم"[٢].

I.ب. الفرع الثاني

خصائص أجهزة البيجر وإساءة استخدامها

تتميز أجهزة البيجر عن غيرها من الأجهزة المحمولة بجملة من الخصائص منها الاتي :

١- بصعوبة اختراقها لكونها بسيطة وغير متصلة بالإنترنت، وتعمد على الإشارات الراديوية، ولكن مع ذلك يمكن الوصول إلى نظام الرسائل والعبث به.
٢- اتلافَ بطاريتها يتطلب اختراقَ النظام الكهربائيَ الداخليَ للجهاز؛ وهذا أمر يصعبَ حدوثهُ عبر تقنية الاتصالاتَ الراديويةَ المستخدمةِ في البيجر
٣- يكثر استخدامها في المجالات معينة مثل المستشفيات والمرافق الصحية لتأثيرها الضئيل على الأجهزة الطبية قياسا بأجهزة النقال[٣].

الا ان ما حدث في لبنان جعل استخدام اجهزة البيجر تأخذ بعدا اخر بعدُها وسيلة قتل طالت العديد من المدنيين والعسكرين عبر انفجار هذه أجهزة، ويعلل البعض ان سبب التفجيرات راجع الى التدخل في سلسلة التوريد، اذ تم إدخال أجهزة متفجرة صغيرة جدًا في أجهزة النداء قبل تسليمها إلى حزب الله، ثم تم تشغيلها عن بعد في وقت واحد، من خلال إشارة راديو[٤]، وان المادة المتفجرة التي أضيفت لأجهزة البيجر يرجح أن تكون من نوع "آر دي إكس" أو "متفجرات التدمير الملكي" وتسمى أيضا "الهكسوجين"،وهي معروفة بثباتها الجيد وإنتاجها العالي للطاقة، مما يجعلها مناسبة لمجموعة متنوعة من التطبيقات العسكرية والصناعية. وعادة ما تستخدم هذه المادة في خلطات مع متفجرات أخرى، فهي المادة المتفجرة الرئيسية في المتفجرات الشهيرة "سي ٤"، وتمتلك هذه المادة سرعة انفجارية تساوي حوالي

(١) - مونت كارلو الدولية ، "ماهي مميزات جهاز "البيجر" الذي كان وسيلة لاستهداف عناصر حزب الله في لبنان؟"، مقال منشورٍ على الموقعَ الالكتروني" : https://www.mc-doualiya.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٦ الساعة ١٠:١١ pm.
(٢) اميمة الشاذلي، "ما هو جهاز "بيجر"، وكيف حدثت الانفجارات"، مقالَ منشورَ على الموقع الالكتروني":- https://www.bbc.com/arabic/ تاريخ الزيارةُ ١٨\١٠\٢٠٢٤ الساعة ١١:٢٤ م.
(٣) عماد الدين حسين ، "البيجر الامن لم يعد امنا"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://180post.com/archives/47803 تاريخ الزيارةُ ١٨\١٠\٢٠٢٤ الساعة ١١:٣٠ م.
(٤) عماد الدين حسين ،المصدر نفسه.

٨٧٥٠ مترا في الثانية، يجعلها واحدة من أقوى المتفجرات الكيميائية المستخدمة، مع كثافة طاقة انفجارية عالية ، فإن "آر دي إكس" تنضم لفئة "المتفجرات عالية التكسير"، مما يعني أنها تولد موجة صدمة قوية وسريعة للغاية عند الانفجار، مما يتسبب في تحطيم المواد أو تفتيتها بقوة كبيرة[١].

وقد اسفرت تفجيرات البيجر فيَ كلِ من لبنان وسوريا في سقوط تسعة قتلى وأكثر من ٢٧٠٠ مصاب في مناطق مختلفة من لبنان ما بين مدنيين وأعضاء تابعين لحزب الله ، و إصابة ما لا يقل عن ١٤ شخصاً في مناطق متفرقة من سوريا [٢].

يتضح لنا مما تقدم امكانية تعريف أجهزة البيجر المنفجرة بانها عبارة عن سلاح غير تقليدي تستخدم للقتل والتصفية بدون تمييز بين الضحايا سواء كانوا مدنيين او منتمين الى القوات النظامية التابعة للدولة او ميلشيات مسلحة فهي لا تستهدف جماعة معينة وعادة ما يتم اللجوء اليها على اثر تصاعد التوترات بين دولتين او ميلشيات ودولة ، كما حدث بين حزب الله وإسرائيل عام ٢٠٢٣ في مناطق جنوب لبنان والضاحية الجنوبية لبيروت.

II. المطلب الثاني

تكييف جريمة تفجير اجهزة البيجر

يشكل استخدام أجهزة البيجر في عمليات التفجيرية تحولا خطيرا في طبيعة الوسائل القتالية بتغير الغرض منه من نقل رسائل قصيرة وتنبيهات الى أداة قتل وعنف غير تقليدية مما يثير تساؤلات قانونية متعددة اهمها التكيف القانوني لهذه الجريمة هل تندرج في اطار الجرائم الإرهابية التي ترتكب بقصد بث الرعب واثارة الذعر بين الناس لتحقيق اهداف سياسية معينة؟ ام انها ترتقي الى مستوى جريمة دولية لما تنطوي عليه من انتهاك للقانون الدولي وتهديد السلم والامن الدوليين، ولذا لابد من تحليل هذه الجريمة في فرعين الأول : بعدها جريمة إرهابية والثاني : بعدها جريمة دولية .

II.أ. الفرع الأول

جريمة إرهابية

اختلفت الدول حول وضع تعريف محدد للإرهاب الا ان الاتجاه الغالب يعرف الإرهاب " بانه استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب لإجبار على اتخاذ موقف معين او

(١) شادي عبد الحافظ، ""متفجرات الهكسوجين".. ما هي؟ ولم وضعت في أجهزة بيجر حزب الله"، مقال منشور على الموقع الالكتروني":- https://www.aljazeera.net/science\ تاريخ الزيارة ١٩\١٠\ ٢٠٢٤ الساعة ١٢:٥٠ ص.

(٢) المصدر السابق نفسه.

الامتناع عن موقف معين"[١] فتشمل العمليات الإرهابية التخويف واستهداف المدنيين وقد ترتبط الأعمال الإرهابيّة بتحقيق أهداف سياسيّة، ويمكن ان تقع من قبل أفراد أو جماعات مستقلة أو موجّهة من قبل دول أو أنظمة ضد المواطنين خارج الأطر القانونية، أو دول ضد دول أخرى ، فيعد عملا إرهابيا كل" رعب تحدثه اعمال عنف كالقتل والقاء المتفجرات او التخريب " [٢]، كما أصدرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعون لأمم المتحدة عام ١٩٩٥ قرارها المرقم ٦٠/٤٩ تحت عنوان " التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب " جاء في المادة (أولا/ف ٢) تعريفا لأعمال الإرهابية :" الاعمال الاجرامية التي يقصد منها او يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية بين عامة الجمهور او جماعة معينة من الأشخاص".

وقد تناولت اتفاقية "جنيف" في المادة (١/ف٢) اعمال الإرهابَ بانها " اعمالَ إجرامية ترتكبَ ضد دولةٍ ويكون الهدف منها؛ او من طبيعتها؛ نشر الرعب لدى شخصيات محددة؛ او مجموعات محددة؛ من الأشخاص؛ او الجمهور "[٣]، اما اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ فقد عرفت الجريمة الإرهابية " أي عمل يقصد به التسبب في الموت؛ او إصابة خطيرة لمدني؛ او أي شخص اخر لا يشارك مباشرة في الاعمال العدائية؛ بهدف ترهيب السكان؛ او اجبار حكومة؛ او منظمة دوليةَ على القيام بعمل او الامتناع عنه " وقد أشار قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣ المعدل الى تعريف الإرهاب في المادة (٣١٤) بالنص " الإرهاب هو كل عمل يهدف الى إيجاد حالة ذعر وتهريب ويرتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة او المواد القابلة لاشتعال ..)[٤]

بناء على ذلك نستخلص بان الجريمة الإرهابية تقع بنشر الرعب والتخويف في نفوس الجمهور بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لذلك، وهذا اتجاه ايجابي اذ هذه الوسائل تتطور مع التطور التكنلوجي اذا من الممكن تطوير الوسائل الإرهابية من الرصاص الى استخدام التفجير بواسطة أجهزة اللاسلكي عن بعد وهذا ما حدث في لبنان كما ان تعمد احداث العنف يجعل تفجيرات البيجر الجريمة الإرهابية من هذه الناحية ، اما من حيث الغاية فتقع الجريمة الإرهابية لإجبار دولة على اتخاذ او امتناع عن موقف معين أي ان الهدف منها تحقيق أغراض

(١) - احمد محمد رفعت ، *الإرهاب الدولي* ، (دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦)، ص ٢٢٦.
(٢) نبيل العبيدي و عواد العبيدي ، *مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي مع السياسة الجنائية* ، ط١، (المركز القومي لإصدارات القانونية ، ٢٠٠٩)، ص ٢٤.
(٣) - لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بحجة عدم شمولها لكل جرائم الإرهاب وقد تم التصديق عليها من قبل دولة واحدة وهي الهند، ينظر: ناصر محمد محمود دسوقي ، *منظمة الانتربول الدولي ودورها في مكافحة الإرهاب* ، ط١، (مركز الدراسات العربية، ٢٠٢٢)، ص ٢٤٨.
(٤) - المادة (٣١٤)، من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣ المعدل .

سياسية ، وفيما يتعلق بمحل الجريمة فعادة ما تقع الجريمة الإرهابية على مواطنين عزل وهذه الخصائص تنطبق على تفجيرات البيجر .

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة الى صورة من صور الجرائم الإرهابية التي تقع في العادة باستخدام التقنيات الالكترونية والتي تسمى "الإرهاب الالكتروني" والذي يعني: " العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه أو نفسه أو عرضه ، أو عقله ، أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض" وهذا النوعَ من الإرهابَ يستهدف نظم المعلومات مثل ما حصل في العام ٢٠٠٠م ، حينما أدى انتشار فيروس الحاسوب "I love you" إلى إتلاف معلومات قدرت قيمتها بنحو ١٠ مليارات دولار أمريكي، وفي العام ٢٠٠٣م ، أشاع فيروس "بلاستر" الدمار في نصف مليون جهازَ من أجهزة الحاسوب. وقدّر "مجلس أوروبا في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت" كلفةَ إصلاحَ الأضرار التيَ تسببها فيروساتَ المعلوماتيةَ بنحو ١٢ مليار دولارً أمريكي سنوياً"[(١)]، في حين نجد ان أجهزة البيجر لم تخترق نظام معلومات او بيانات وانما أضيفت لها المادة المتفجرة تسمى "الهكسوجين"،وهي معروفة بثباتها الجيد وإنتاجها العالي للطاقة فحولتها هذه المادة أجهزة البيجر الى وسيلة للقتل استهدفت جماعة من الناس دون تميز بين المدنيين والعسكرين مما أدى الى سقوط عدد كبير من الضحايا وبما ان أصابع الاتهام تتوجه الى إسرائيل وهو ما سنوضحه لاحقا فهي جريمة إرهابية دولية من نوع خاص.

II.ب. الفرع الثاني

جريمة دولية

حدد نظامَ روما الاساسَ للمحكمةَ الجنائية الدوليةَ الجرائم الدولية على "سبيل الحصر" بأربع جرائم هي : جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة العدوان ولم يشر الى عد الإرهاب أيضا جريمة دولية رغم المقترحات بإضافتها ولذا تتنازع تفجيرات البيجر نوعين من الجرائم الدولية وفقا للوصف الذي تضمنه النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية بالتالي لابد من التطرق لكلا الجريمين بشكل مفصل للوقوف على التكييف الأقرب وبشكل التالي :

(١) – "الارهاب الالكتروني مفهومه ووسائل مكافحته"، منشور على الموقع الالكتروني : http://diae.net/16243 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٢٠ الساعة ٦: ٢٣ pm.

أولا : جريمة حرب

يقصد بجرائم الحرب: "كل مخالفة لقوانين الحروب وعاداتها سواءً أكانت صادرة عن المتحاربين أو من غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين(١)". وبالرجوع الى المادة (٨) من النظامَ روما الاساسيَ[٢] نجد ان تفجيرات البيجر فيها انتهاك واضح لاتفاقيات جنيف اذا اشارت المادة (٤٨) من البروتوكول الأول الاضافي لاتفاقية جنيف لعام (١٩٧٧) على المتنازعينَ العمل على التفرقةَ بين السكان المدنيينَ والمقاتلين؛ وبين الأعيانَ المدنيةَ والأهدافِ العسكريةَ، ومن ثم تركيزَ الهجومَ على الأهداف العسكريةَ فقطَ، لضمانَ احترام وحماية السكانَ المدنيينَ والأعيان المدنيةَ، كما تقضي المادة(٥١) بحظر الهجمات العشوائية غير موجهة إلى هدفَ عسكريَ محددِ[٣]، وبالرجوع الى المادةِ (١) منَ لائحة لاهاي للحرب البرية لعامِ ١٩٠٧ فإن قوانينَ الحربِ وحقوقها وواجباتها لا تنطبق فقط على الجيش انما تشمل الوحدات المتطوعة والمليشيات التي تتوفر فيها شروط معينة هي : ان يكون على راسها شخص ِمسؤولِ على مرؤوسيهِ وان تكون لها شارةُ مميزةُ وان تحمل السلاح علنا، وان تلتزم بقوانين واعراف الحرب، وبينت المادة (٢) من ذات اللائحة ان سكان

---

(١) داود درعاوي، تقرير حول: "جرائم الحربَ والجرائمِ ضد الانسانيةِ مسؤولية اسرائيلَ الدوليةَ عن الجرائمَ خلال انتفاضةَ الاقصَى"، *هيئة الفلسطينيةَ المستقلةَ لحقوقَ المواطن*، رام الله، تموز (٢٠٠١).

(٢) نصت المادة (٨)، من النظامَ روما الاساسيِ ١٩٩٨ ان جريمةَ الحرب تقع بأحد الأفعال التالية :

أ- "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية.

ب- "الانتهاكات الخطيرةِ الأخرى للقوانينِ والأعرافِ الساريةِ على المنازعات الدوليةِ، مثل تعمد توجيهِ هجماتَ ضد السكانَ المدنيينَ أو المواقع المدنيةَ، كذلكَ تعمدَ توجيهِ هجماتَ ضد موظفينَ مستخدمينَ أو منشئاتَ أو وحداتِ أو مركباتَ في مهام للمساعدة الإنسانية".

ت- "استخدامِ أسلحةَ أو قذائفِ أو موادِ أو أساليبِ حربيةِ تسببَ بطبيعتها أضراراً زائدةَ أو آلاماً لا لزوم لها ، أو تكون عشوائيةَ بطبيعتها بالمخالفةٍ للقانونَ الدوليَ للمنازعاتَ المسلحةَ، بشرطِ أن تكونَ هذهِ الأسلحةَ والقذائفَ والموادَ والأساليبَ الحربيةَ موضعَ حظرَ شاملَ وأنَ تدرجَ في مرفقَ لهذا النظامَ الأساسيَ ، عن طريق تعديلَ يتفقَ والأحكامَ ذات الصلةَ الواردةَ في المادتين ١٢١ ، ١٢٣".

ث- "الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في إطار نزاع مسلح غير دولي والتي أشارت الى افعال تقع ضد اشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الاعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم وأولئك الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاصابة أو الاحتجاز لأي سبب اخر".

ج- "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية".

(٣) - ولتحديد تلك الهجمات العشوائية بشكل أكبر وأكثر دقة أعطى البروتوكول أمثلة على سبيل المثال وليس الحصر، منها:

أ) "الهجوم قصفاً بالقنابل ـ أياً كانت الطرق والوسائل ـ الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن بعضها الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابات أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

الاراضي المحتلة الحاملين للسلاح علنا ووفقت لشروط معينة ايضا يوصفون بالمحاربين[١]، ولحماية المقاتلين يجرم القانون الدولي الانساني استخدام الاسلحة التي تسبب الالم لا مبرر لها كالأسلحة الكيمياوية والبيولوجية واسلحة الليزر تسبب عمى للمقاتلين[٢]، فقد نصت المادة (٣٥) من البروتكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ على عدمِ جوازِ استخدامِ الأسلحةِ والقذائفَ والموادَ ووسائلَ القتال التي تحدث آلامِ لا داعيَ لها.

مما سبق يتضح ان تفجيرات البيجر تحتوي على جانبين الجانب الأول تنتهك مبدأ حماية المدنيين اذ يحظر القانون الدولي الإنساني الافراط في استخدام القوة ووسائل القتال وذلك للحد من الاضرار الناجمة عن العمليات العسكرية ويقوم هذا المبدأ على اساس الموازنة بين الانسانية والضرورة العسكرية[٣]، ومن مقتضى هذا المبدأ من المحظور شن هجوم يتوقع منه ان يترتب عليه فقد لحياة المدنيين او تدمير للاعيان المدنية او كلاهما ومن ثم يتحتم توجيه الهجمات ضد الاهداف العسكرية دون سواها [٤]، ومن جانب اخر تنتهك مبدأ حماية المقاتلين من ناحية استخدام أسلحة التي تحدث بطبيعتهاَ أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها ، وكما إن الشرط المحدد لهذا الجريمة يكمن في حدوثها أثناء الحرب أو أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي، فإن ارتكبت هذه الأفعال خارج نطاق النزاعات المسلحة لا يمكن عدها جريمة حرب وإنما ينطبق عليها وصف أخر غير جرائم الحرب وان ما حدث في لبنان يدخل ضمن النزاع المسلح [٥] ، يكون المعتدي والمعتدي عليه تابعين لدولتين بينهما نزاع مسلح، وان فتقع الجريمة بناء على تخطيط من إحدى الدول المتحاربة بواسطة أحد مواطنيها ضد مؤسسات دولة الاعداء واثارها وسكانها[٦]، وفي قرار استشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ اكدت فيه على ان مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين يهدف الى حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ..... و ينبغي على الدول الا تجعل من المدنيين هدفا لها[٧].

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر المادة (٢)، لائحة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧.
(٢) د. مهجة عبدالكريم، "الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد ٩، العدد ٧٠، (٢٠١٩): ص٦٦٢.
(٣) د. فتحي محمد فتحي، *القانون الدولي الانساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق*، (بغداد: جمعية الامل العراقية، ٢٠٢٢)، ص٦٥-٦٦.
(٤) د. احمد ابو الوفا، *النظرية العامة للقانون الدولي الانساني*، ط١، (القاهرةِ: دار النهضةِ العربيةِ، ٢٠٠٦)، ص٨٢.
(٥) نزار العنبكي، *القانونِ الدولِي الانساني*، ط١، (عمانَ: دارِ وائلِ للنشرِ، ٢٠١٠)، ص ٥٧٤ .
(٦) عليَ عبد القادرَ القهوجيِ، *القانونَ الجنائيِ الدوليِ*، ط١، (بيروتَ: منشوراتَ الحلبي الحقوقيةَ، ٢٠٠١)، ص ١٠٩ -١١١.
(٧) د. حيدر كاظم، "مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين"، *مجلة الكلية الاسلامية* الجامعة، المجلد ١، العدد ٢٢، (٢٠١٣): ص ٤١٣.

مما يعني انطباق النصوص التي تضمنها النظام روما الاساس على تفجيرات أجهزة البيجر لانطوائها على انتهاكاتَ خطيرةَ للقوانينَ والأعرافَ الساريةَ على المنازعاتَ الدوليةَ المسلحة الثابتة في القانون الدولي ، كما انها هجمات وقعت في اماكن لا تشكل أهدافاً عسكرية.

ثانيا : جريمة ضد الإنسانية

وردت الأفعال التي تقع فيها الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من النظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال لا الحصر[١] والدليل على ذلك نص المادة (١/٧/ز)من نظامَ روما الاساسيِ التي ذكرت أية أفعال لا إنسانية ذات طابع مماثل، وإن عدم حصر الافعال التي تقع فيها هذه الجريمة أمر ايجابي وخاصة مع ما نشهده في الوقت الحاضر من جرائم قد تدخل ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية، الا يشترط فيها أن تكون على درجة كبيرة من الجسامة، كالمذابح التي حصلت في اندونيسيا وفيتنام لمجرد الخلاف حول العقيدة السياسية والتي سقط ضحيته تسعة ملايين من البشر، فضلا عن المذابح التي ارتكبتها النازية خلال الحرب العالمية الثانية متسببة بقتل ثلاثة ملايين من البشر، وإن تقدير درجة جسامة الجريمة أمر متروك للمحكمة الجنائية الدولية[٢]،و تأخذ الجرائم ضد الإنسانية صفة الجرائم الدولية إذا ارتكبت بناء على سياسة دولة أو منظمة حكومية فركن السياسية هو الكفيل بتحويلها من جريمة وطنية الى جريمة دولية، ويستدل على هذا الركن من التصرف الإيجابي الذي تقدمه الأجهزة المعنية كالدعم المالي والتشجيع على ارتكاب هذا نوع من الجرائم، أما التصرف السلبي والمتمثل بالفشل في منع الجرائم لا يرقى الى مرتبة دعم، أو التأييد الا استثناءً وكذلك الافعال التي ترتكب دون علم أو مساندة الدول أو المنظمات إذ تكون أمثال هذه الأفعال من اختصاص القضاء الوطني[٣]. على أن ترتكب هذه الجريمة في نطاق هجوم واسع ومنهجي

(١) - "أ. القتل العمد ب .الإبادة. ت. الاسترقاق. ج. بعاد السكان أو النقل القسري للسكان.ح. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي. خ. التعذيب. د. الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.ذ. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى، ومن المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ر. الاختفاء القسري للأشخاص. و. جريمة الفصل العنصري. ز. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية" .

(٢) حسنين إبراهيم صالح عبيد، *الجريمة الدولية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩)، ص٢٥٧، نقلاً عن علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٣) طلال جبار العيسى، علي جبار الحسوني، *المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة*، (عمان: دار اليازوري، ٢٠٠٩)، ص٦٦، و نبيل مصطفى إبراهيم، *اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان*، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص ١٨٠.

ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، ومن ثمّ إذا ارتكبت هذه الجريمة في نطاق محدود كما لو أرتكبها الشخص من تلقاء نفسه وضد ضحية واحدة فلا ترقى الى مستوى جريمة دولية[١].

وبناء على ذلك نجد أن تكييف تفجيرات البيجر امر لا يخلو من بعض التعقيدات والاشكاليات منها حالة تشابه جرائم الحرب مع الجرائم ضد الانسانية، خاصة وأنها ترتكب ضد سكان مدنيين وضمن سياسة عامة أو هجوم واسع النطاق، فضلا عن توافر القصد بها والمتمثل بالعلم وإرادة الافعال الجرمية[٢]، فانطواء التفجيرات على سلوكيات تتضمن ارتكاب متكرر للأفعال المشار إليها ضد مجموعة من السكان المدنيين ، عملاً بسياسة دولة تقضي بارتكاب هذا الهجوم وتعزيزاً لهذه السياسة فنرى ان هذه التفجيرات انطوت على معنى الجرائم ضد الانسانية، الا ان الوصف القانوني الاقرب للجريمة هو عدها جريمة حرب وننطلق بإعطائنا هذا الوصف اعتمادا على طبيعة المواد المستخدمة في التفجيرات وهي مواد شديدة الانفجار وتسبب الالم لا مبرر لها، وهذا ما صنفه النظام الاساس للمحكمة الجنائية على انه جريمة حرب فضلا عن ان توقيت ارتكاب التفجيرات وهو اثناء وجود نزاع مسلح بين لبنان وإسرائيل اذا يمكن عد جريمة تفجير أجهزة البيجر جريمة دولية داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

III. المطلب الثالث

المحكمة المختصة بالنظر في جريمة تفجير أجهزة البيجر

بعد تكييف جريمة انفجار أجهزة البيجر سنتطرق في هذا المطلب الى القضاء صاحب الولاية بنظرها باعتبار لبنان دولة صاحبة سيادة هل ينعقد الاختصاص لقضاء الوطني اما بإمكان إحالة الدعوى الى المحكمة الجنائية الدولية لنظرها باعتبارها جريمة دولية ولذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين اختصاص القضاء الوطني في الفرع الأول ثم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني .

III.أ. الفرع الاول

اختصاص القضاء الوطني

نصت المادة (١٥) من قانونَ العقوباتَ اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ "تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الأراضي اللبنانيةِ ، وتعدَ الجريمةَ مقترفةَ في الأراضي اللبنانية : ١- اذا تم على هذه الأرض احد العناصر التي تولف الجريمة او فعل من أفعال جريمة

(١) المادة(٧)، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
(٢) علي جميل حرب، *نظام الجزاء الدولي*، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ص٤٦١ .

غير مجزئة او فعل اشتراك اصلي او فرعي . ٢- اذا حصلت النتيجة في هذه الأرض او كان متوقعا حصولها فيها " ، كما نصت المادة (١٩) من نفس القانون " تطبق القوانين اللبنانية على كل لبناني او اجنبي او عديم الجنسية ، فاعلا او شريكا او محرضا او متداخلا اقدم خارج الأراضي اللبنانية او على متن لطائرة او سفينة اجنبية : ١- على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة ....."

بناء على ما تقدم يتضح لنا ان اختصاص القضاء اللبناني بملاحقة ومساءلة الجهة المسؤولة عن تفجيرات أجهزة البيجر الواقعة على الأراضي اللبنانية ينهض في حالتين الأولى : اذا وقعت الجريمة او احد عناصر او فعل من افعالها او حدثت نتيجتها على الأراضي اللبنانية اي كانَ مكانِ وجود الفاعل او الأداة التي استخدمت في ارتكابها وبما انفجارات البيجر واقعة في لبنان يعد القضاء اللبناني مختص بنظرها وان كان الفاعلين او المساهمين متواجدين خارجه استنادا الى الاختصاص الإقليمي اما الحالة الثانية التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء اللبناني كون الجريمة ماسة بأمن الدولة وهذه الحالة متحققة أيضا ويسمى الاختصاص هنا بالاختصاص العالمي او الشامل ، علما ان تحريك الشكوى يتم بطلب من قبل النيابة العامة او المتضرر من الجريمة اذا تخلفت النيابة العامة عن تحريكها [(١)]، ولكن يثور تساؤل هنا من هي هذه الجهة التي يتولى القضاء اللبنانية توجيه التهمة لها ومحاسبتها، هل هي الشركة تايوانية المصنعة لأجهزة البيجر، ام دولة الاحتلال الإسرائيلي .

لإجابة على هذه التساؤلات نود بيان ما يأتي : من الممكن مساءلة الشركة التايوانية عن انفجار أجهزة البيجر اذا توفرت الأدلة الكافية لأدانتها امام القضاء اللبناني وفق المادة (٣/ف٢) من قانونَ مكافحةَ الإرهابَ وتمويلهَ في لبنان رقمَ (٤٤) لسنة٢٠١٥ التي نصت على جريمة تمويل إرهاب ، أيا كان شكله هذا التمويل بالنص " كل من اقدم او حاول الاقدام او حرض او سهل او تدخل او اشترك.....[(٢)].

(١) - بالرجوع الى المواد (٥-٧)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ نجد أن صاحب الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العامة واستعمالها هو النيابة العامة، أما فيما يتعلّق بطريقة علم النيابة العامة بالجرائم الواقعة لكي تحرّك على أساسها دعوى الحق العام فإن المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حدّدت الوسائل التي تمكّن النيابة العامة من معرفة الجرائم، عندما نصّت على أنه: " تطّلع النيابة العامة على الجرائم بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية: أ- التحقيقات التي تجريها بنفسها.
ب- التقارير التي تردها من السلطة الرسمية أو من موظف علم بوقوع جريمة أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض أو مناسبة قيامه بها. وله حق إجراء التحقيق في الإدارات والمؤسسات العامة دون الحق بالادعاء.
ج- الاستقصاءات الأولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصّي الجرائم والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها.
د- الشكاوى والاخبارات التي تردها مباشرةً أو بواسطة النيابة العامة التمييزية أو مساعديها.
هـ- أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة ".
(٢) المادة (٣)، من قانون مكافحة الإرهاب وتمويله في لبنان رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥

فهذه المادة اشترط توفر ركن المادي المتمثل بفعل التمويل والركن المعنوي المتمثل بعلم الشركة تايوانية (الشخص المعنوي) او احد مسؤوليها بان أجهزتها ستستخدم لأغراض إرهابية [١]، كما يمكن مساءلتها عن تقصيرها في حماية علامتها التجارية او سماحها باستخدامها لأغراض إرهابية وفقاً للمادةِ ١٠٦ من قانون حماية الملكية التجارية والصناعية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ التي اشارت بان يحق لصاحبَ العلامةِ التجاريةِ المسجلةِ منع الغير من استعمالها في ما يؤدي الى احداث لبس في ذهن الجمهور حول مصدر المنتجات او الخدمات[٢].

اما فيما يتعلق بإمكانية مساءلة دولة الاحتلال الإسرائيلي [٣] والأشخاص التابعين لها امام القضاء اللبناني، اذا ثبت تورطهم في هذه الجريمة التي استهدفت أعضاء حزب الله من المدنيين والعسكرين بدون تميز فيمكن تقسيم المسؤولية في هذا الصدد الى : - مسؤولية الرؤساء والأشخاص المسؤولين عنها استنادا لنص المادة لمادةَ(١٥) و(١٩) من قانونَ العقوباتَ اللبنانيِ رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣، التي اباحت للقضاء اللبناني ممارسة اختصاصه على الجرائم الواقعة على الأراضي اللبنانية بغض النظر عن جنسيته فضلا عن كونها جريمة ماسة بالأمن الوطني وأيضا المادة (٣١٤) من القانون نفسه بعدها جريمة إرهابية [٤].

---

(١) - نفت الشركة ا تايوانية علمها وأكدت أن شركاتها ومواطنيها لم يشاركوا بأي شكل في تصنيعها، ولا يوجد دليل على ذلك لم تنتج أجهزة بيجر من طراز إيه.آر-٩٢٤ منذ سنوات . ينظر المقالِ منشورةَ على الموقعِ الالكترونيِ : https://www.aljazeera.net/amp/news تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٢٠ الساعة ٧: ٤٨ pm .

(٢) ادعت الشركة تايوانية بأن أجهزة البيجر التي انفجرت صنعت من قبل شركة اقتصادية تجمعها شراكة معها وتقع في المجر اسمها "باك"، وقال مؤسس شركة أبوللو " إن الشركة لم تصنع أجهزة البيجر التي تعرضت للانفجار في لبنان، لكن (الأجهزة) من إنتاج شركة في أوروبا لها الحق في استخدام العلامة التجارية للشركة التايوانية . مقالِ لإذاعةَ الشرقَ الأوسطَ، أهم ما نعرفه حتى الآن عن انفجارات أجهزة البيجر التي يستخدمها مقاتلو حزب الله اللبناني، منشورٍ على الموقعِ الالكتروني: https://www.france24.com/ar تاريخ الزيارةُ ٢٠٢٥/٤/٢٠ الساعة ١٠:٢٨ pm.

(٣) - لقد اختلفت الدول بين مؤيد ومعارض حول عد إسرائيل دولة وبالرجوع الى المادة (١)، من اتفاقية مونتيفيديو لحقوق وواجبات الدول لعام ١٩٣٣ نجد انها حددت أربعة عناصر للدولة هي ١- سكان دائمون ٢- إقليم محدد وان كانت حدوده محلا للنزاع ٣- حكومة فعالة ٤- أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى ،وعليه نؤيد عد إسرائيل دولة لاستيفائها شروط نشأت الدول كما انها عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٩ وتعترف بها العديد من دول العالم الكبرى اما مصطلح الكيان الصهيوني فقد اطلقته الدول العربية والإسلامية لدلالة على عدم الاعتراف بشرعيتها كدولة، وبالتالي ليس هناك ما يمنع عدم مساءلتها دوليا والدليل على ذلك قيام جنوب افريقيا بتحريك دعوى امام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل لقيامها بالعدوان على غزة والتي لاتزال مستمرة الى الان ، فيما يتعلق بالاعتراف ينظر عصام العطية ، القانون الدولي العام، المطبعة القانونية، الطبعة الرابعة، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٦١ وما بعدها.

(٤) - اعترف رئيس الوزراء الإسرائيلي نيامين نتنياهو في وسائل الاعلام بكونه " من امر بإطلاق عملية البيجر، والقضاء على (الأمين العام لحزب الله حسن) نصر الله، رغم معارضة كبار المسؤولين في المؤسسة الأمنية والمستوى السياسي المسؤول عنهم." مما يعني ان الركن المادي والقصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة متوفر فيها.

- مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي عن هذه الجريمة وإمكانية مساءلتها جزائيا عنها ،يذهب جانب من الفقهاء الى امكانية مساءلة الدولة جنائيا وذلك لان هذه المسالة لا تتعارض مع سيادة الدولة، كما ان الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة يتضمن في ذات الوقت اعتراف بمسؤوليتها الجنائية دون الاخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات وما دام بالإمكان مساءلتها مدنيا فلا يمكن تبرير استثنائها جنائيا، ولا ترتبط امكانية المساءلة بنوعية الجزاءات فالجزاء لا يعد اساسا لتقرير المسؤولية الجنائية فهناك من العقوبات ما يمكن فرضه على الشخص الطبيعي والتي لا يمكن فرضها على الشخص المعنوي وهناك عقوبات ممكن فرضها على الشخص المعنوي ممن يمكن معه القول بعدم امكانية الاحتجاج بعدم امكانية المعاقبة لكي تنفى المسؤولية الجنائية عن الدولة في حال ارتكابها انتهاكات جنائية دولية[١]، في حين يرى جانب اخر عدم امكانية مساءلة الدولة جنائيا على اعتبار انها تتمتع بالسيادة فالسيادة تجعلها لا تخضع لسلطة اعلى منها، كما انها شخص معنوي ومناط المسؤولية الجنائية هي الارادة وحرية الاختيار وهذه الاخيرة لا تثبت الا للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، وان توقيع العقوبة على الدولة يتنافى مع شخصية العقوبة كما انه لا يمكن تطبيق بعض العقوبات الجنائية على الدولة ككيان معنوي[٢] ونحن نؤيد هذا الراي.

وان عدم مساءلة الدولة جزائيا لا ينفي مسؤوليتها المدنية كأن تلتزم الدولة بدفع تعويض لضحايا هذه الجريمة والحكومة اللبنانية عن الاضرار الواقعة فيها اذ يعد التعويض ابرز صور الجزاء المدني .

III.ب. الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

عند عد تفجيرات البيجر جريمة دولية فان المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها في الحالات الاتية[٣]:-

(١) مرغني حيزوم، واخر، "المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء تطور قواعد القانون الدولي"، *مجلة الحقيقة الاجتماعية والانسانية*، العدد ١، (٢٠٢١): ص٢٤-٢٥، و نبهان سالم ، مصدر سابق، ص٢٣٩ و ص ٢٤٥.

(٢) فلاح مزيد، "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١)، ص ١٤-١٥، و خيثر فؤاد و د. عباسة طاهر، "المسؤولية الجنائية للدولة عن اعمالها غير المشروعة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة"، العدد ٥، (٢٠١٨): ص١٧١-١٧٣، وحسين نسمة، "المسؤولية الجنائية الدولية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، ٢٠٠٧)، ص١٧-١٨.

(٣) حمزة عياش، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن الدولي"، *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد ٤، (٢٠١٨): ص٢٢٠.

١- "اذا حالت دولة طرف الى المدعي العام حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم ارتكبت".
٢- "اذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام".
٣- "اذا كان المدعي العام قد بدأ من تلقاء نفسه بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥. ومباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه يتوقف على اذن من الدائرة التمهيدية والتي لها ان توافق على طلب الاذن الذي يقدمه المدعي العام من عدمه لكن الرفض لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب اخر".

وبما ان دولة لبنان ليست طرفا في النظام الاساس للمحكمة فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية محاسبة مرتكبي تفجيرات البيجر الا في حالتين الأولى قبول لبنان لاختصاص المحكمة دون الانضمام لان انضمام لبنان لنظام روما الأساسي سيصطدم بمبدأ عدم رجعية اختصاص المحكمة على الوقائع السابقة لانضمام الدولية بموجب المادة (١١) منه ويتم القبول بأرسالها اعلان رسمي يودع لدى مسجل المحكمة بقبول الاختصاص وفقا للمادة (١٢\٣) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ، والثانية اذا احال مجلس الامن حالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الى المدعي العام باعتبارها جريمة تهدد السلم والامن الدوليين وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها وبغض النظر عن مكان وقوع الجريمة او جنسية المتهم وبشكل تلقائي ودون حاجة الى قبول اختصاص المحكمة[١].

ومن ما تجدر الإشارة اليه ان المسؤولية امام المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الجنائية الفردية اذ نصت المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي على "١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي".

وعليه يقسم مرتكبي تفجيرات البيجر الى فئتين هما اما رئيسا او مرؤوسا كالقادة العسكريين، ولكون الجرائم الدولية تقع عادة من اشخاص يتمتعون بالصفة الرسمية كرؤساء الدول وقادة القوات المسلحة او بعلمهم [٢]، لذا تحكم المسؤولية الجنائية الفردية قواعد معينة اهمها الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من العقاب أي بمعنى ان الصفة الرسمية لا تعني تمتعه بالحصانة بالنسبة لجرائم الحرب او الجرائم التي تمس السلام وحتى يكتمل مبدأ اقرار مسؤولية

(١) دريدي وفاء، "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،٢٠٠٩)، ص ٨٤.
(٢) د. محمد احمد برسيم، *مقدمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية*، ط١، (مصر: بلا دار نشر، ٢٠٠٩)، ص٢٥.

الرؤساء تم اقرار مبدأ تحمل القادة او الرؤساء مسؤولية اعمال مرؤوسيهم فالقادة مسؤولون عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسهم اذا عرفوا بها او كان بوسعهم معرفة ان مرؤوسيهم على وشك ان يرتكبوا او كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم[١].

كما ان المادة (٢٧) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية تنص على ان" ..... الصفة الرسمية للشخص.....، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة[٢]". و اقر النظام مسئولية القادة والرؤساء الآخرين بصورة صريحة اذ تنص المادة (٢٨) منه على انه "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: ١- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة. أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم. ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

اما ما يتعلق بالمرؤوسين فينص البند ثانيا من ذات المادة" ٢- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١ ، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

(١) د. علي زعلان واخرون، *القانون الدولي الانساني*، ط٥، (بغداد: دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٣)، ص٣٢٧-٣٢٨.
(٢) المادة ٢٧، من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

وان تعذر مساءلة الدولة جنائيا لا يعني اعفاءها من المسؤولية اذ يقتضي النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية "..... ٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي[١]" ولذا يمكن مساءلة إسرائيل مدنيا .

ومما تجدر الإشارة اليه ان تحقق شروط ممارسة المحكمة الجنائية صلاحية النظر في الجرائم الدولية لا يعني انعقاد اختصاصها وذلك لكون نظام روما الأساسي قد اخذ بمبدأ التكامل فجعل من المحكمة الجنائية الدولية مكملة للسلطة القضائية الوطنية بمعنى أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من اختصاص القضاء الوطني بالدرجة الأولى فإذا كانت القضية موضوع البحث أو الملاحقة تقع ضمن اختصاص القضاء الوطني ينتفي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الا اذا ابدت الدولة صاحبة الاختصاص رغبتها في عدم محاكمة مرتكبيها او انها غير قادرة على ذلك فتكون المحكمة الجنائية الدولية في هذه الأحوال هي صاحبة الاختصاص فالأولوية عند التنازع في الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني [٢].

ومما تجدر الإشارة اليه هنا اننا نذهب باتجاه انشاء محكمة دولية مؤقتة خاصة بملاحقة ومحاسبة المسؤولين عن تفجيرات البيجر شبيهه بمحكمة اغتيال الحرير ذات طبيعة مختلطة تجمع بين الاختصاص الوطني والدولي ، باتفاق مع منظمة الأمم المتحدة وارسال لجنة تقصي الحقائق الى لبنان من طرف مجلس الامن استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للبحث مع الحكومة اللبنانية إمكانية انشاء محكمة خاصة بتفجيرات البيجر، باعتبارها من الجرائم الدولية الخاصة التي قد تُخلّ بالسلم والأمن الدوليين نظراً لطبيعة الوسيلة المستخدمة في ارتكابها.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع (المسؤولية الجنائية الدولية عن تفجير اجهزة البيجر (دراسة في حوادث لبنان) توصلنا لجملة من النتائج والمقترحات يمكن اجمالها بالاتي:-

اولا:- النتائج

١- يشكّل استخدام أجهزة البيجر كوسائل تفجير عن بُعد دون تفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية خرقاً جوهرياً للمبادئ القانونية الإنسانية التي أرستها اتفاقيات جنيف

(١) المادة (٢٥)، من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية

(٢) - امير فرج يوسف ، *المحكمة الجنائية الدولية* ، (الإسكندرية: *منشاة المعارف* ، ٢٠٠٨)، ص ١٢٦ وما بعدها .

والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

٢- تُثار المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي في حال ثبوت قيامها بتصنيع أو زرع أو تفجير هذه الأجهزة، مما قد يُشكّل جريمة حرب تستوجب المساءلة أمام الهيئات القضائية الدولية المختصة.

٣- يمكن ملاحقة الأفراد المتورطين في هذا الفعل – سواء كانوا من القادة أو المرؤوسين – أمام القضاء اللبناني أو المحكمة الجنائية الدولية، شريطة توافر شروط الاختصاص، سواء من خلال قبول لبنان بالاختصاص المؤقت للمحكمة دون أن يكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو عبر إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القضية إلى المحكمة باعتبارها تمس السلم والأمن الدوليين، وذلك مع مراعاة مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي.

٤- لا تزال الآليات الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية محدودة الفعالية، وذلك نتيجة عدم انضمام عدد كبير من الدول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى وجود ثغرات في البنية القانونية الداخلية والدولية في التعامل مع الجرائم المستجدة .

٥- يتطلب إنشاء محكمة خاصة للنظر في جريمة تفجير أجهزة البيجر تدخلاً من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال تفويض أممي بإنشاء محكمة مؤقتة تُعنى بمحاسبة المسؤولين عن هذه الجريمة.

ثانيا: المقترحات

١- ينبغي تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية بما يُتيح للسلطات القضائية اللبنانية متابعة وملاحقة الأشخاص المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم، حتى وإن كانوا متواجدين خارج الحدود الإقليمية للدولة، وذلك نظراً للطبيعة الدولية لتلك الأفعال.

٢- يُقترح أن تبادر الجهات الحكومية في لبنان إلى تعزيز آليات الرقابة على الامن السيبراني، بما يُمكنها من رصد الأجهزة الإلكترونية والتقنيات المشكوك باستخدامها في أنشطة غير مشروعة، بما في ذلك ما قد يُستخدم في ارتكاب أفعال تهدد الأمن العام.

٣- يُقترح اضافة نص المادة الى قانون العقوبات اللبناني لتتضمن الاعمال الإرهابية أيضا إساءة استخدام الأجهزة التقنية وبشكل الاتي " يعد عمل ارهابي كل من استخدم، صنع، عدل، صدر، استورد، او حاز أجهزة الالكترونية او تقنية يمكن التحكم بها عن بعد، او أي أدوات رقمية أخرى بقصد استخدامها او تمكين الغير من استخدامها او التهديد باستخدامها لنشر حالة من الرعب بين السكان ".

٤- يُقترح أن يُبادر لبنان إلى تقديم إعلان رسمي بقبوله اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما يُمكّن الأخيرة من مباشرة التحقيقات في حال تقاعس القضاء الوطني عن ذلك، على أن يُستكمل هذا المسار بالانضمام لاحقاً إلى نظام روما الأساسي تعزيزاً للعدالة الجنائية الدولية.

٥- يُقترح بأن تطلب الدولة اللبنانية من منظمة الأمم المتحدة إرسال لجنة تقصّي حقائق للتحقيق في الحادثة، ولبحث إمكانية إنشاء محكمة دولية مؤقتة ذات طابع مختلط – تجمع بين العناصر الوطنية والدولية – تُكلّف بالنظر في جريمة تفجير أجهزة البيجر، باعتبارها من الجرائم الدولية الخاصة التي قد تُخلّ بالسلم والأمن الدوليين نظراً لطبيعة الوسيلة المستخدمة في ارتكابها.

المصادر

أولا : الكتب القانونية

١- احمد ابو الوفا، *النظرية العامة للقانون الدولي الانساني*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٢- احمد محمد رفعت ، *الإرهاب الدولي* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.
٣- امير فرج يوسف ، *المحكمة الجنائية الدولية* ، الإسكندرية: منشاة المعارف ، ٢٠٠٨.
٤- طلال جبار العيسى، علي جبار الحسوني، *المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة*، عمان: دار اليازوري، ٢٠٠٩.
٥- عصام العطية، *القانون الدولي العام*، بغداد: المطبعة القانونية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧.
٦- علي جميل حرب، *نظام الجزاء الدولي*، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
٧- علي زعلان واخرون، *القانون الدولي الانساني*، ط٥، بغداد: دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.
٨- علي عبد القادر القهوجي، *القانون الجنائي الدولي*، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.
٩- فتحي محمد فتحي، *القانون الدولي الانساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق*، بغداد: جمعية الامل العراقية، ٢٠٢٢.
١٠- محمد احمد برسيم، *مقدمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية*، ط١، مصر: بلا دار نشر، ٢٠٠٩.
١١- ناصر محمد محمود دسوقي ، *منظمة الانتربول الدولي ودورها في مكافحة الإرهاب* ، ط١، مصر: مركز الدراسات العربية، ٢٠٢٢.
١٢- نبيل العبيدي و عواد العبيدي ، *مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي مع السياسة الجنائية* ، ط١، القاهرة : المركز القومي لإصدارات القانونية، ٢٠٠٩.
١٣- نبيل مصطفى إبراهيم، *اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان*، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١٤- نزار العنبكي، *القانون الدولي الانساني*، ط١، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٠.

ثانيا : الرسائل

١- حسين نسمة، "المسؤولية الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، ٢٠٠٧.

١- دريدي وفاء، "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،٢٠٠٩.

٢- فلاح مزيد، "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١.

ثالثا : المجلات والتقارير

١- حمزة عياش، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن الدولي"، *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر*، العدد ٤، (٢٠١٨).

٢- عباسة طاهر، "المسؤولية الجنائية للدولة عن اعمالها غير المشروعة"، *مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم*، العدد ٥، (٢٠١٨).

٣- داود درعاوي، "تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية مسؤولية اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى"، *هيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله*، تموز، (٢٠٠١).

٤- حيدر كاظم، "مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين"، *مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف*، المجلد ١، العدد ٢٢، (٢٠١٣).

٥- مرغني حيزوم، واخر، "المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء تطور قواعد القانون الدولي"، *مجلة الحقيقة الاجتماعية والانسانية، جامعة ادرار- الجزائر*، العدد ١، (٢٠٢١).

٦- مهجة عبدالكريم، "الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة* ، المجلد ٩، العدد ٧٠، (٢٠١٩).

رابعا : القوانين

١- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣ المعدل .

٢- لائحة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧.

٣- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١.

٥- قانون مكافحة الإرهاب وتمويله في لبنان رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥

خامسا : المواقع الالكترونية

1- **https://www.youm7.com**
2- **https://www.mc-doualiya.com**
3- https://www.bbc.com/arabic/
4- **https://www.aljazeera.net/science**
5- **http://diae.net/16243**
6- **https://www.aljazeera.net/amp/news**
7- **https://www.france24.com/ar**